عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وليس بواجب الخوض في تفسير القرآن
برايه دت عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من قال
في كتاب الله عز وجل برايه فاصاب فقد اخطاء ن عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
في القران بغير علم فليتبوء مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن قال في القران
برايه فليتبوء مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي
عن التفسير بالراى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير الرفع بحكمه
فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث
في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما
قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران
انما انزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم يكن حجة
بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب
وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع

فيكون

فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن
جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع
وعقايد اهل السنة والجماعة فيفسر على مقتضى العربية فلا يا
من من الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل
لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له ذا كان للمفسر ان
فلان يفسر ولا يكون تفسيره بالراى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه وغير
ذلك مما لا يحصى الحادي والاربعون اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالبهيمة والنطاح
والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثاني والاربعون قطع كلام الغير
وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في
مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليهم اثم
وكذا قطع كلام من تلاوة حين كونه يقرأ او يدعو او يذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)